

حقوق المستفيدين من الحماية الدولية

بصفتك مستفيدًا من الحماية الدولية (وضع اللاجئ أو الحماية الفرعية) في مالطا، يحق لك الحصول على الحقوق التالية:

- البقاء في مالطا مع التمتع بحرية التنقل، وأن تُمنح الوثائق الشخصية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك تصريح إقامة لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات.
- الحصول على وثيقة سفر اتفاقية الأمم المتحدة (إذا تم منحك وضع اللاجئ) ووثيقة سفر (في حالة منحك وضع الحماية الفرعية)، والتي يمكنك من خلالها مغادرة مالطا والعودة إليها دون الحاجة إلى تأشيرة.
- الحصول على عمل والوصول إلى الرعاية الاجتماعية وبرامج الاندماج والتعليم والتدريب الحكومي والرعاية الطبية الحكومية. يحق للمستفيدين من الحماية الفرعية فقط الحصول على المزايا الأساسية.
- إذا كان لديك أفراد أسرة في مالطا في الوقت الذي تُمنح فيه الحماية الدولية، فسيحق لأفراد الأسرة هؤلاء التمتع بالحقوق والواجبات نفسها التي تتمتع بها، بحيث يتنسى الحفاظ على وحدة الأسرة.

112 هو الرقم الذي يجب الاتصال به لجميع خدمات الطوارئ في مالطا (الإسعاف والإطفاء والشرطة).

ملاحظات:

معلومات الاتصال

وكالة الحماية الدولية (IPA)

تتلقى طلبات الحماية الدولية وتفحصها وتبت فيها.

العنوان: Fafner House,
Triq Nazzjonali, Hamrun
الهاتف: +356 2125 5257
البريد الإلكتروني: frontoffice@ipa.gov.mt



وكالة رعاية طالبي اللجوء (AWAS)

تدير مراكز الاستقبال وتوفر الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي، وتوفر معلومات عن الإسكان والتوظيف والفرص التعليمية.

العنوان: Block C, Belt is-Sebħ, Floriana
الهاتف: +356 2568 7200
البريد الإلكتروني: awas@gov.mt



المساعدة القانونية، وزارة الشؤون الداخلية

المكتب الحكومي المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية المجانية بشأن طلبات اللجوء في مرحلة الاستئناف.

العنوان: 12, 28 Vincenti Buildings,
Strait Street, Valletta
الهاتف: +356 2568 9737
البريد الإلكتروني: legalaid.mhsrc@gov.mt



المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

تنسق المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) وغيرها من المشاريع.

العنوان: 42 Rue D'Argens, Msida
الهاتف: +356 2790 0050, +356 7997 8079
AVRR: +356 7937 4613
البريد الإلكتروني: iommalta@iom.int



المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

توفر المعلومات والمشورة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق والتزامات طالبي اللجوء واللاجئين وإجراءات اللجوء وفرص الاندماج في البلد.

العنوان: "The Dolphins",
Triq Sir Ugo Mifsud, Ta' Xbiex
هاتف خط المساعدة: +356 9999 6343
البريد الإلكتروني: mtavaprt@unhcr.org
الإثنين - الجمعة 8:00-16:30



لقد وصلت الى مالطا

هل انت بحاجة للحماية؟

اليك بعض المعلومات

ما حقوق وواجبات الرعايا الأجانب عند دخولهم مالطا؟

محبًا، لقد وصلت إلى مالطا. وهذا يعني أنك داخل الاتحاد الأوروبي.

يجب على أي شخص يصل إلى مالطا تقديم نفسه إلى السلطات الوطنية للتعرف على هويته. لا تخف من الشرطة، لأنها تستطيع مساعدتك وحمايتك. من المهم أن تذكر ما إذا كنت مسافرًا مع أفراد الأسرة.

للتعرف على هويتك، يجب عليك ذكر اسمك الأول واسمك الأخير وأسماء والديك وتاريخ ميلادك والبلد الذي ولدت فيه والبلد الذي تحمل جنسيته أو تقيم فيه بصفة اعتيادية بطريقة صحيحة وكاملة. وإذا كانت لديك أي وثائق في هذه المرحلة، فسيُطلب منك تقديمها. وستظل وثائقك في عهدة السلطات.

يتكون إجراء تحديد الهوية من التقاط صورتك، وإذا كان عمرك يزيد عن 14 عامًا، فسوف يجري الحصول على بصمات أصابعك. وهذا إجراء قياسي لجميع الوافدين الجدد.

من المهم أن تفهم ما يتم إبلاغك به وأن يتم توثيق إفاداتك بشكل صحيح في الوثائق التي توقعها. لذلك، إذا كان هناك شيء غير واضح بالنسبة لك أو كانت لديك شكوك بشأنه، فيمكنك طلب الحصول على توضيحات بمساعدة مترجم فوري.

إذا كان عمرك أقل من 18 عامًا وكنت مسافرًا بمفردك أو مع أقارب غير والديك، فأبلغ السلطات بذلك على الفور.

يحق للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، الذين يصلون إلى مالطا بمفردهم ويطلبون اللجوء، الحصول على الحماية والدخول إلى مراكز الاستقبال المخصصة لهم. ويحق لهم أيضًا البقاء في مالطا والحصول على مساعدة من أحد الأوصياء.

وإذا كنت تعاني من مشكلة صحية أو احتياجات محددة أخرى، فأبلغ السلطات عنها على الفور.

الإقامة عند الوصول

بعد الوصول، سيتم نقلك إلى مركز استقبال أولي حيث ستخضع لفحوصات طبية للتأكد من عدم إصابتك بأي أمراض معدية. وخلال هذه الفترة، لن يُسمح لك بمغادرة المركز.

وبعد حصولك على تصريح طبي، ستقرر السلطات المعنية نقلك إلى أحد مراكز الاستقبال التي تديرها **وكالة رعاية طالبي اللجوء (AWAS)** أو إلى أحد مراكز احتجاز المهاجرين التي تديرها **وكالة خدمات الاحتجاز (DSA)**. وفي حال نقلك إلى مركز احتجاز، فسوف يصدر لك مسؤول الهجرة الرئيسي **أمر احتجاز كتابي**.

إذا كنت تعاني من **مشاكل صحية أو كانت لديك احتياجات خاصة**، فيمكنك التحدث عنها في أي وقت أثناء الإجراءات. في الواقع، إذا كنت تعاني من أمراض خطيرة أو اضطراب عقلي، أو تعرضت للتعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي الخطيرة، فيحق لك الحصول على المساعدة المناسبة والخدمات المتخصصة.

الحق في اللجوء

إذا كنت قد غادرت بلدك بسبب الخوف من الاضطهاد أو غيره من التهديدات الخطيرة لحياتك أو حريتك، فيمكنك طلب **الحماية الدولية** عن طريق التقدم بطلب للحصول على اللجوء في مالطا.

على وجه التحديد، يمكنك تقديم طلب اللجوء إذا:

- لا يمكنك أو لا ترغب في العودة إلى بلدك لأنك تخشى التعرض للاضطهاد بسبب عرقك أو دينك أو جنسيتك أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيك السياسي.
- لا يمكنك أو لا ترغب في العودة إلى بلدك لأنك تخشى أن تعاني من أذى خطير مثل:

- عقوبة الموت أو الإعدام؛
- التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- تهديد خطير وفردى بسبب العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي.

بعد التعبير عن نيتك في تقديم **طلب اللجوء**، تعتبرك السلطات طالب لجوء. وطالما أنك طالب لجوء، **يحق لك البقاء في مالطا**.

إذا كنت تفكر في العودة إلى بلدك وترغب في مناقشة الخيارات المتاحة لك، فيمكنك إبلاغ أي من الجهات التالية:

وحدة العائدين التابعة لوزارة الشؤون الداخلية للأمن والتوظيف :
الهاتف **+356 2568 9777**، البريد الإلكتروني: **returns@gov.mt**

أو
المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
الهاتف **+356 7937 4613**، البريد الإلكتروني: **iommalta@iom.int**

الوصول إلى الإجراءات

سيتم تسجيل طلبك للحصول على الحماية الدولية من قبل السلطة الحكومية المختصة، **وكالة الحماية الدولية (IPA)**.

ستدعوك وكالة الحماية الدولية لإجراء مقابلة تسجيل سيطلب منك خلالها تقديم **معلومات شخصية مفصلة**، بما في ذلك جنسيتك ومجموعتك العرقية ولغتك وديانتك وحالتك الاجتماعية. وستسألك وكالة الحماية الدولية أيضًا عن رحلتك إلى أوروبا؛ وما إذا كنت قد تعرضت للاحتجاز في بلدك الأصلي أو في أي بلد عبور أثناء رحلتك؛ وما إذا كنت تنتمي إلى أي مجموعات سياسية أو دينية أو مسلحة أو اجتماعية؛ وما إذا كان لديك أفراد أسرة في مالطا أو في بلد أوروبي آخر.

ستطلب منك وكالة الحماية الدولية شرح أسباب طلب الحماية في مالطا. وفي هذه المرحلة، من المهم أن تذكر بأكبر قدر ممكن من **الوضوح والصرحة** الظروف والأسباب التي دفعتك إلى مغادرة بلدك الأصلي / محل إقامتك المعتاد السابق والأسباب التي تجعلك غير قادر على العودة أو غير راغب فيها.

من المهم أن تفهم ما يُقال لك وأن يتم تسجيل إفاذاتك بشكل صحيح في نموذج التسجيل الخاص بك. وفي حالة وجود أي نقاط غير واضحة، اطلب من المترجم الفوري توضيحها.

وسيتم التعامل مع جميع المعلومات التي تقدمها بأقصى قدر من **السرية**.

الإجراءات المعجلة

عندما يبدو أن طلب الحماية الدولية **لا أساس له بشكل واضح**، فسوف تفحصه وكالة الحماية الدولية بموجب **إجراءات معجلة**. وبموجب قانون الحماية الدولية، قد يكون من الواضح أن الطلب لا أساس له إذا كان طالب اللجوء قادمًا من **بلد منشأ آمن***.

أثناء الإجراءات المعجلة، بعد اعتبار طلبك لا أساس له بشكل واضح، يجب على وكالة الحماية الدولية البت في طلبك في غضون 3 أيام عمل. يتم إحالة هذا القرار على الفور إلى **محكمة استئناف الحماية الدولية (IPAT)** التي يجب أن تدرس قرار وكالة الحماية الدولية وتراجعه في **غضون 3 أيام عمل**.

ويعد قرار محكمة استئناف الحماية الدولية بشأن ما إذا كان الطلب لا أساس له قرارًا **نهائيًا وقاطعًا**. وبالتالي، لا يمكن تقديم أي استئناف أو شكل من أشكال المراجعة القضائية ضد القرار أمام محكمة الاستئناف أو أمام أي محكمة قانونية. أخرى.

* بلدان المنشأ الآمنة:

جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، أستراليا، بنغلاديش، بنين، بوتسوانا، البرازيل، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كوستاريكا، مصر، الغابون، غانا، أيسلندا، الهند، جامايكا، اليابان، ليختنشتاين، المغرب، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، تونس، أوروغواي، الولايات المتحدة

نظام دبلن

يحدد "إجراء دبلن" المعايير لتحديد البلد داخل أوروبا حيث يمكن فحص طلب اللجوء. وبشكل عام، سيكون البلد المسؤول عن تقييم طلب اللجوء الخاص بك هو البلد الذي دخلت فيه أوروبا لأول مرة.

ومع ذلك، إذا كان لديك أفراد أسرة يعيشون في **دول أوروبية أخرى***، أو إذا كانت لديك وثائق (وثائق إقامة/تأشيرة) صادرة عن دول أوروبية أخرى، فقد يتم فحص طلبك من قبل البلد الآخر، حيث قد يجري نقلك بشكل قانوني وآمن.

لهذا السبب، من المهم أن تُبلغ السلطات في أقرب وقت ممكن إذا كان **أحد أفراد الأسرة** يعيش في بلد أوروبي آخر.

*النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا.

حقوق طالبي اللجوء

بصفتك طالب لجوء في مالطا، تتمتع بالحقوق التالية:

- الإقامة بشكل قانوني** في مالطا حتى تتخذ السلطات قرارًا نهائيًا بشأن طلب اللجوء الخاص بك. ويعني هذا أنه لا يمكن إعادتك إلى بلد آخر ضد إرادتك، بينما تنتظر القرار النهائي.
- تزويدك **بوثائق** (وثيقة طالب لجوء) باسمك تُثبت وضعك كطالب لجوء و/أو أنه يُسمح لك بالبقاء في مالطا أثناء فحص طلب اللجوء الخاص بك. ولا يحق لطلاب اللجوء **المحتجز أو المسجون** الحصول على وثيقة طالب اللجوء إلا **عند الإفراج عنه** بشرط أن يكون الشخص المعني لا يزال طالب لجوء.
- الحصول على **التعليم والتدريب** الحكومي في مالطا وتلقي **الرعاية والخدمات الطبية الحكومية**. ويحق لطالبي اللجوء الحصول على **الرعاية الصحية الطارئة** فقط.
- استشارة** مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو أي منظمة وطنية أو دولية أخرى تقدم المشورة القانونية وطلب **المساعدة القانونية** خلال جميع مراحل إجراءات اللجوء. ولا تقدم الحكومة المالطية المساعدة القانونية المجانية إلا في **مرحلة الاستئناف**.
- إبلاغك**، خلال وقت معقول، بالقرار المتعلق بطلبك للحصول على الحماية الدولية، بلغة تفهمها أو من المتوقع أن تفهمها بشكل معقول.

لا يمكنك مغادرة مالطا طالما أنك طالب لجوء.